بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٦/اتحادية/٢٠١٢

كو٧اري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : قاسم حسين عباس ــ وكيله المحامي صالح الشرع .
المدعى عليها : رباب حمزة صالح .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي ان المدعى عليها أقامت الدعوى ٤٢٦٥/ش/٢٠١٢ أمام محكمة الأحوال الشخصية في النجف تطلب فيها التعويض عن الطلاق التعسفي نتيجة إيقاع موكله الطلاق عليها استناداً للمادة ٣/٣٩ من قانون الأحوال الشخصية ، وأثناء نظر الدعوى طعن المدعي بعدم شرعية نص المادة أعلاه للأسباب التي أوردها ومنها ان الأصل في الطلاق الاباحة ، وهو أمر مشروع في الإسلام بأتفاق العلماء ، وعلى ضوء هذا الدفع فكلفته محكمة الأحوال الشخصية بتقديم دعوى الطعن الى المحكمة الاتحادية العليا ، وفي اليوم المعين للمرافعة لم يحضر المدعي ولا وكيله ولا المدعى عليها او من يمثلهم رغم تبليغهم وفقاً للقانون واستناداً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قرر نظر الدعوى بغياب الطرفين لأنها صالحة للحسم وافهم ختام المرافعة وفهم القرار علناً

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي في هذه الدعوى يطعن بشرعية نص المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية التي ترتب التعويض عن الطلاق التعسفي لان الأصل في الطلاق هو الإباحة ، وهو أمر مشروع وبناء على ذلك فلا يلتزم بالتعويض عن إيقاعه الطلاق . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعي وجه الدعوى بعدم شرعية نص المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية ضد مطلقته رباب حمزة صالح في حين انها لاتصلح خصماً في دعوى عدم شرعية نص المادة المذكورة ذلك ان المادة (٤)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧٦/اتحادية/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ اشترطت في المدعى عليه لكي تصح خصومته ان يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ، وحيث ان المدعى عليه لم تتولى تشريع المادة المعترض عليها دستورياً ولايترتب عن إقرارها في حالة صدور إقرار منها بإلغاء هذه المادة فتصبح الدعوى واجبة للرد من جهة الخصومة ، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي من هذه الجهة وتحميله المصاريف وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١١/٢٦ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني